نظرية التاجر

2024 طوطاوي محمد أمين



قائمة المحتويات

وحدة	5
مقدمة	7
تمرين :تمرين المكتسبات لقبلية -	9
II -الاهذاف الخاصة	11
III -اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري	13
آ. شروط اكتساب صفة التاجر	14
IV -الاهذاف الخاصة	21
۷ -الآثار المترتبة على اكتساب صفة التاجر	23
آ. آثار القيد في السجل التجاري	23 23 24

پ. تمرین :تمرین علی مستوی التحلیل	25
VI -تمرين :تمرين الخروج	27
خاتمة	29
حل التمارين	31
معنى المختصرات	33
قائمة المراجع	35

وحدة

عند نهاية هذا الدرس يكون الطالب قادرا على:


من حيث المعرفة : تبيان الجانب المعرفي عن طريق معرفة نظرية التاجر في التشريع الجزائري

من حيث الفهم والاستيعاب : كما تكون له القدرة على فهم واستيعاب الشروط الواجب توافرها في نظرية التاجر على ضوء القانون التجاري. القانون التجاري.

من حيث التحليل :قدرة الطالب على التحليل من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تعنى بمحاور مقياس القانون التجاري.

كدراسة وتحليل بعض المواد التي تخص الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفة التاجر من حيث التقييم : يتمكن الطالب من تقييم واعطاء الراي حول طبيعة المعايير المعتمدة لوصف اي شخص يمارس التجارة وتصنيفه ضمن فئة التجار او المهنيين او الاشخاص العاديين .

مقدمة



الخريطة الدهنية

ان تلبية حاجات العمل التجاري يستلزم السرعة والسهولة والثقة في المعاملات توجب إخضاعها لقواعد حقوقية خاصة تحقق هذه المقاصد، لذلك راعى المشرع ذلك عن طريق إصدار القانون التجاري فهو مجموعة من القواعد الخاصة التي تطبق على العلاقات بين التجار عند القيام بالأعمال التجارية.

وللقيام بهته الأعمال لا بد أن يقوم بها شخص أو طائفة معينة تسمى طائفة التجار والتي هي موضوع دراستنا التي تندرج تحت عنوان نظرية التاجر في التشريع الجزائري أي كل ما يخص التاجر حيث ندرس فيها شروط اكتساب صفة التاجر سواء بالنسبة للأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية أضف الى الآثار المترتبة على اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري .

مكتسبات قبلية

يعد القانون التجاري فرعا من فروع القانون الخاص فهو يدرس القواعد القانونية التي تنظم اولا لعلاقة بين التجار كما ينظم ويدرس طائفة الاعمال التجارية من جهة اخرى ،كما تنقسم نظرية التاجر الى مجموعة من المحاور وقبل التطرق اليها يكون الطالب على احاطة ببعض المكتسبات القبلية االتي تحصل عليها مسبقا والمتعلقة بالمقياس كمدخل العلوم القانونية ومقياس نظرية الحق مثلا ،كما يدرس الطلاب في نظرية التاجر محورين هامين نتطرق في الاول الى شروط الواجب توافرها في الشخص لاكتسايه صفة التاجر ويخضع لاحكام القانون التجاري من جهة اخرى ندرس المحور الثاني على اعتباره هته الشروط ترتب حقوقا والتزامات وهو ما يعرف باثار اكتساب صفة التاجر وذلك وفقا لمكتسباتهم القبلية

> vidio.mp4 شاهد الفيديو

تمرين :تمرين المكتسبات لقبلية

[27 ص 1 حل رقم]	عتبر القانون التجاري فرعا من فروع القانون
	فرعا من فروع القانون العام
	فرعا من فروع القانون الخاص
	ورعا من فروع القانون المختلط

الاهذاف الخاصة

يكون الطالب في هذا المحور قادرا على :

1- بالنسبة لمستوى المعرفة والتذكر :يتوقع الطلاب من هذا المستوى ان يستعيدو المعلومات من الذاكرة كما يقوم الطلاب بحفظ المفاهيم والمصطلحات والأشكال المرتبطة بالموضوع المحدد

يتم اعطاء الطلاب اسئلة اختبار من متعدد ويطلب منهم الاجابة عليها هدفها استحضار ما لديهم من مكتسيبات قبلية تتعلق بموضوع اكتساب صفة التاجر تخص موضوع الدرس .

-2- مستوى الاستيعاب والفهم : يقوم الطلاب بتحديد الخصائص الاساسية التي تسمح لهم بتحديد مختلف المتغيرات والمتعلقة بالمحور الخاص باكتساب صفة التاجر.

اكتساب الطالب لمهارات فكرية جديدة تساعده اكثر في فهم واستيعاب الموضوع من خلال معرفة الاشخاص المخول لهم ممارسة العمل التجاري .

اعطاء الطلاب يعض من الاسئلة المتنوعة انطلاقا مما تم الاستفاذة منه ووفقا لفهمهم لمضمون للدرس.

3- مستوى التطبيق :القيام باجراءات معينة او خطوات يتوقع اتباعها للتمكن من حل مشكلات جديدة يتعرف لطلاب على مختلف الشروط الازمة لاكتساب صفة التاجر في القانون والمفاهيم المرتبطة بها في القانون التجاري

4- مستوى التحليل :هنا يستخدم الطالب مستوى التفكير لتحديد العناصر الرئيسية ودراسة كل جزء.كما يقوم الطلاب بمعرفة وتحديد شروط الواجب توافرها للاشخاص لاكتسابهم صفة التاجر وفقا للتشريع الجزائري

القيام بتحليل نصوص المواد القانونية ومدى تتوافقها مع هذه الشروط المذكورة في المحور .



اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري

شروط اكتساب صفة التاجر الأهلية التجارية لاكتساب صفة التاجر تمرين :تمرين مستوى الفهم

يقسم القانون التجاري الى مجموعة من المحاور منها نظرية الأعمال التجارية ومنها ما يعرف بنظرية التاجر التي هي موضوع دراستنا في هذا القسم ، حيث نتناول فيها ما هي شروط اكتساب صفة التاجر على النحو التالي :

آ. شروط اكتساب صفة التاجر

حتى يكتسي العمل الصبغة التجارية وجب ممارسته من قبل شخص يطلق عليه التاجر (1)[01]ويخضع لأحكام القانون التجاري والسؤال المطروح هنا ما هي الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يكتسب صفة التاجر، من جهة أخرى تطرح مسألة أهلية التاجر بنوعيه الطبيعي والمعنوي كل هذا على ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري .



فانسية

1. شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي

حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يمر بمجموعة من الشروط ،وبالتالي هنا وجب دراسة هذه الشروط . بالنسبة للتاجر شخصا طبيعيا وذلك على النحو التالي :

نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على تعريف التاجر وبالتالي وجب الرجوع اليها أولا : القيام بأعمال تجارية بطريقة شخصية ومستقلة: من شروط اكتساب صفة التاجر هو أن تمارس الأعمال التجارية على أساس الاستقلال بحيث يمثل النشاط انه يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب غيره لأن النشاط التجاري يقوم على الائتمان(2)[02]

والنتائج المترتبة على النشاط التجاري، فلا يعتبر العمل الذي يكون في مركز تبعية بالنسبة لرب العمل ويخضع لتوجيهه ورقابته تاجرا لأنه هنا لا يتحمل مخاطر الأعمال التجارية، إن هذه التبعية تتنافى مع الاستقلال الضروري لممارسة النشاط التجاري، إذن تم كل من يقوم بأعمال تجارية لحساب الغير ليس بتاجر، وعلى هذا الأساس فإن مسيري الشركات لا يعتبروا تجارا لأنهم لا يمارسون أعمالا تجارية لحسابهم الخاص بل لحساب الشركة(3)[03]

ثانيا : هو القيام بأعمال تجارية على سبيل الاعتياد والاحتراف وذلك عندما يقوم الشخص العادي بأعمال تجارية عارضة فلا يعتبر تاجرا، فهو لا يكتسب هذه الصفة حسبما نصت عليه المادة الأولى من القانون التجاري الا إذا قام بها على سبيل الاعتياد، واتخذها كحرفة ومنه يجب توفير عنصر الاعتياد والاحتراف معا أما عنصر الاعتياد وهو عنصر مادي مفاده تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة مستمرة ومنتظمة ، ومن ثمة فإن القيام بعمل تجاري عابر غير كاف لتكوين عنصر الاعتياد واكتساب صفة التاجر(4)[04]

2. شروط اكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص المعنوي

ننوه أن الشخص المعنوي نقسم الى شخص معنوي خاص و شخص معنوي عام فالشخص المعنوي الخاص: يقصد به هنا الشركات التجارية حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري تعد بمثابة أعمالا تجارية بحسب الشكل

كما نصت المادة 544 من نفس القانون على اعتبار شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة تجارية بحسب شكلها مهما كن موضوعها .

يستشف من نص المادة أنه اذا تعلق الأمر بشركة تجارية بحسب شكلها فإن هذا يكفي لإضفاء الصبغة التجارية عليها دون الحاجة في لبحث عن عملها اذا كان تجاريا أم لا(5)[05]

لكن يكمن الاستثناء لمعيار واحد موضوعي نصت عليه المادة 544 من قانون تجاري جزائري بقولها " يحدد الطابع اتجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها " .

أما الشخص المعنوي العام: يقصد بأشخاص القانون العام الاعتبارية الجماعات العمومية كالدولة والولاية والبلدية والهيئات العمومية كالجامعات و المستشفيات ،لأن هدفها الأساسي هو تحقيق المنفعة العامة وهنا لا تكتسب صفة التاجر لأن عملها لا يهدف لتحقيق الربح،لكن عندما تتدخل الدولة في المجال الاقتصادي ،مثال ذلك إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية أو مثلا عندما تشترك الدولة في شركات ذات رأس مال مختلط وطني كان أو أجنبي فهنا تهدف لتحقيق المضاربة وبالتالي تحقيق الربح وهنا يعد عملها عملا تجاريا(6)[06]

شروط اكتساب صفة التاجر

القاتون التهاري هو مهموعة القواعد القاتونية التي تنظم الأعمال التهارية وتشاط التهار عند معارسة تهارتهم وسوف للتاول في هذه المحاضرة شروط اكتساب صفة التاجر.

عرفت العادة الأولي من نظام المحكمة التهارية التنهر يأته "من اللتفل بالمعاملات التهارية والتقذما مهلة له "



مخطط توضحيحي لشروط اكتساب صفة التاجر

ب. الأهلية التجارية لاكتساب صفة التاجر

لا يمكن للتاجر مزاولة العمل التجاري على وجه الاحتراف والتكرار والامتهان فقط بل يجب أن تتوافر فيه صلاحية معينة حتى يكتسب صفة التاجر وهيما يطلق عليها الأهلية التجارية.

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد في قانونه التجاري لم يحدد السن القانونية، مما يتعين الرجوع لقواعد القانون المدني وهي 19 سنة كاملة حسب نص المادة 40 من ق.م.ج

1. أهلية الشخص الطبيعي

اذا كان التاجر كامل الأهلية هنا لا يطرح اي إشـكال لكن ما يهم هنا هو القاصر المرشـد

فالقاصر المرشد هنا نشير الا أن القانون التجاري لم ينص في قانونه الا على أهلية القاصر المرشد في نص المادة الخامسة تحديدا القواعد الخاصة بأهلية القاصر المرشد راجع نص المادة الخامسة وعليه نجد أن المشرع الجزائري حسب نص المادة الخامسة خول للقاصر المرشد البالغ من العمر 18سنة كاملة صلاحية مباشرة تصرفاته القانونية كاستثناء من القاعدة العامة حيث هنا يكتسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات

كما يقصد بالقاصر المرشد يتمتع بممارسة تجارته بأهلية كاملة لكن بخصوص التصرفات المتعلقة بالتجارة التي ادن له مباشرتها لكن يظل قاصرا في ما يتعلق بالأعمال الأخرى غير التجارية التي تسري بشأنها الأحكام العامة لتصرفات القاصر الواردة في القانون،كما يجب على القاصر حسب نص المادة الخامسة الحصول على موافقة إذن العائلة مصادق عليه من قبل المحكمة ويجب أن يكون الإذن كتابيا(7)[07]

2. أهلية الشخص المعنوي

لا ينحصر الأهلية لممارسة العمل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعية بل كذلك الأشخاص المعنوية على اختلافها وهو ما نصت عليه المادة خمسون من القانون التجاري الجزائري.

بحسب نص المادة 50 من ق.ت.ج يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه (8)[08]

أو التي يقررها القانون ، وعلى ذلك فان الشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال المدنية والتجارية ،ومتى احترف الشخص الاعتباري الأعمال التجارية عد تاجرا مع أن أهلية الشخص الإعتباري محددة بالأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه والموضحة بسند إنشائه.

فإذا كان العقد التأسيسي للشركة ينص على أن الغرض من إنشائها هو تجارة السيارات مثلا فلا يجوز لها أن تتجاوز هذا الغرض فإذا تغيير نشاط الشركة أو تم تعديله وجب على الشركاء اتخاذ إجراءات تعديل العقد التأسيسي والنص فيه على نشاطها الجديد أو المعدل(9)[09]

پ. تمرین :تمرین مستوی الفهم

[27 ص 2 حل رقم]	من هم الاشخاص المخول هم اكتساب صفة التاجر
	الاشخاص الطبيعية فقط
	الاشخاص الدين تتوافر فيهم الاهلية المدنية ولا يخضعون لاحكام القانون التجاري
لحكام القانون	كل الاشخاص الطبييعين والمعنويين الدين تتوافر فيهم الشروط القانونية ويخضعون التجاري

الاهذاف الخاصة

في هذا المحور يكون الطالب قادرا على:

1- مستوى المعرفة والتذكر :يقوم الطلاب بحفظ المفاهيم والمصطلحات والاشكال المرتبطة بالموضوع المحدد كما يتم اعطاء الطلاب مجموعة من الاسئلة هدفها استحضار ما لديه من مكتسيبات قبلية تتعلق بموضوع هذا المحور

2- مستوى الاستيعاب والفهم :يقوم الطلاب بتحديد الخصائص الاساسية التي تسمح لهم بتحديد مختلف المتغيرات والمتعلقة بالمحور الخاص بالاثار المترتبة على اكتساب صفة التاجر

اكتساب الطالب لبعض المهارات الفكرية تساعده اكثر في فهم الموضوع من جميع جوانبه .

اعطاء الطلاب يعضا من الاسئلة المتنوعة استنادا لما تم فهمه لمضمون الدرس.

3- مستوى التطبيق :القيام باجراءات معينة او خطوات تطبييقية يتوقع اتباعها للتمكن من حل مشكلات جديدة خاصة بالموضوع

4- مستوى التحليل :هنا يقوم الطالب على مستوى التفكير بتحديد العناصر الرئيسية وتحليلها و دراسة كل جزء من هذا المحور

كما يقومون بتحليل حالات عدم القيد في السجل التجاري والجزاءات القانونية المترتبة على ذلك وفقا للتشريع الجزائري

دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية ومدى توافقها مع محتوى هذا المحور.

الآثار المترتبة على اكتساب صفة التاجر

آثار القيد في السجل التجاري الآثار المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري تمرين :تمرين على مستوى التحليل

يترتب على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر آثار قانونية هامة يفرضها عليه عنصر السرعة والائتمان الذي تقوم عليهما التجارة، فدعما للائتمان و الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين مع التجار أوجب المشرع الجزائري شـهر المركز القانوني للتاجر والعناصر مكونة لنشاطه التجاري ، و من بين هذه الآثار القانونية الالتزام بالقيد في السجل التجاري.

آ. آثار القيد في السجل التجاري

من بين الآثار الأساسية القيد في السجل التجاري إثبات الصفة التجارية و الإشبهار القانوني لوضعية التاجر

1. إثبات الصفة التجارية

اذا توافرت الشروط المذكورة أعلاه وتم قيد التاجر في السجل التجاري ترتبت على ذلك آثار قانونية، إذ نجد المادة 21 من القانون التجاري تنص على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة .

وتنص المادة 18 من قانون السجل التجاري:" يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، و الا ينظر في حالة اعترض أو نزاع من المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في ممارسة النشاط التجاري(10)[10]

2. الإشهار القانوني

يترتب عن القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني الإجباري عن وضعية التاجر، أما في يخص الشركات التجارية والمؤسسات الفردية، فإن الإشهار القانوني يستهدف إطلاع الغير على محتوى العقود التأسيسية لمشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأس ماله.

وعليه ان اكتساب الشركة الشخصية المعنوية يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية(11)[11]

وتنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها(12)[12]

ب. الآثار المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري

ان كل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه الفترة يحظر من التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها التجار. بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر وهذا جزاء لإخلاله بالتزام القيد في السجل التجاري أي بمعنى " يتحمل الأعباء ولا يستفيد من المزايا" وهذا ما أشارت إليه المادة 22 من القانون التجاري الجزائري(13)[13]

1. العقوبات المدنية

تتمثل العقوبات في مجموعة من الجزاءات المختلفة التي اقرها المشرع الجزائي في القانون التجاري تتمثل في الجزاءات المدنية.

تنص المادة 22 من القانون التجاري:" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لتسجيل في السجل التجاري، والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهمة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية الا بعد تسجيلهم(14)[14]

هنا عدم جواز الاحتجاج بالبيانات المدونة ومنه يترتب عدم الاحتجاج بالبيانات الواجب قيدها في السجل التجاري على الغير إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري أي أن القيد السجل التجاري أصبح ينشأ قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر ، وبهذا يصبح السجل أداة للشهر القانوني في الشؤون التجارية وتصبح كل البيانات الواجب قيدها يفرض العلم بها كافة الناس وخاصة المتعاملين معه ،وبالتالي يمكن الاحتجاج بهذه البيانات على الغير متى كانت صحيحة وقد تم قيدها في السجل وفقا لنص المادة 29 من القانون السجل التجاري(15)[15]



القيد في السجل التجاري

2. العقوبات الجزائية

فرض أيضا قانون السجل التجاري جزاءات جنائية إلى جانب الجزاءات المدنية على التاجر عند عدم القيد في السجل التجاري لأنه يعد واجبا قانونيا ولا يمكن للتاجر مخالفته حسب نص مخالفة بحسب نص المادة 28 المعدلة من قانون التجاري الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي ، غير مسجل في السجل التجاري ، يمارس بصفة عادية نشاطه ،يكون قد ارتكب مخالفة يعاين ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال".

حسب المادة 26 من قانون السجل التجاري، فإن الجزاء المترتب عن عدم القيد الحبس ولا يقل عن 10 أيام ولا يزيد عن 6 أشهر، وفي حالة العود تضاعف الغرامة المالية، وفي حالة التصريحات غير صحيحة وفقا للمادة 27 من قانون السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 الى 20000دج والحبس لمدة تتراوح ما بين 10 أيام و 6 أشهر ،إذن فيترتب على مخالفة التاجر عن عدم التزامه بالقيد في السجل

التجاري، جزاءات جنائية ويعود ذلك الى أن القيد الذي يرمي إلى إعلان الغير عن وضعية التاجر، حتى لا يتعرض لمفاجآت تمس بمصالحته عند عدم تمكنه من معرفة الوضعية القانونية للتاجر الذي يتعامل معه(16) [16]

پ. تمرین :تمرین علی مستوی التحلیل

27 ص 3 حل رقم]	"]
	مدا يترتب على عدم قيد التاجر في السجل التجاري وفق لتحليل نصوص القانون التجاري ؟

تمرين :تمرين الخروج 🗸

اجب على الاسئلة التالية:

السؤال الاول :

ماهي الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة التاجر على ضوء القانون التجاري؟

السؤال الثاني :

تختلف اكتساب الاهلية القانونية التجارية للشخص الطبيعي عن المعنوي وضح ذلك مع التأسيس القانوني ؟

السؤال الثالث:

اشرح الجزاءات القانونية المترتبة على مخالفة احكام القيد في السجل التجاري وفقا للنصوص القانونية على ضوء ما درست

خاتمة

من خلال ما سبق نستنتج أنه نظرا لتطور التجارة وقيامها على عناصر الثقة والائتمان والسرعة في المعاملات التجارية بين التجار قام المشرع الجزائري بإصدار القانون التجاري حيث نظم فيه كل ما يتعلق بشروط اكتساب صفة التاجر كما رأينا أضف الى ترتيب مجموعة من الآثار القانونية تكون في صالح التاجر أو ضده وهو ما تمت دراسته في موضوعنا من خلال المنظومة القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري

حل التمارين

	(9	> 1 (ص
فرعا من فروع القانون العام	0	
فرعا من فروع القانون الخاص	•	
فرعا من فروع القانون المختلط	0	
	(16	> 2 (ص
الاشخاص الطبيعية فقط		
 الاشخاص الدين تتوافر فيهم الاهلية المدنية ولا يخضعون لاحكام القانون التجاري		
كل الاشخاص الطبييعين والمعنويين الدين تتوافر فيهم الشروط القانونية ويخضعون لاحكام القانون التجاري	V	
	(21	> 3 (ص
لنا لبعض النصوص القانونية يرتب عدم قيد التاجر مجموعة من الجزاءات المدنية واخرى جزائية تتمثل	بتحليا	

في عقوبتي الحبس و الغرامة

معنى المختصرات

القانون التجاري الجزائري القانون المدني الجزائري

- ق.ت.ج

- ق.م.ج

قائمة المراجع

- [01] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية،التاجر، المحل التجاري ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 9 ، الجزائر 2007 ص 22
- [02] محمد سيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجاري، التجار، الأموال التجارية،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية لعام 2008،ص 68
 - [03] نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 32
 - [04] محمد السيد الفقي ، مرجع سابق ، ص 72.
 - [05] الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر يتضمن القانون التجاري الجزائري المؤرخ في 6 ي الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08-93 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 11
 - [06] محمد سيد الفقي ، القانون التجاري ، مرجع سابق، ص 76
 - [07] نص المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري لعام 2005
 - [08] نادية فوضيل ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 44.
 - [09] شاذلي نور الدين، القانون التجاري، (مدخل القانون التجاري)، الأعمال، التاجر ،دار العلوم 2003
- [10] المرسوم التنفيذي رقم 15- 111المؤرخ في 2015 يحدد كيفيات القيد في السجل التجاري ،الجريدة الرسمية 2015 ،العدد 24
- [11] حسن مبروك، القانون التجاري الجزائري, النصوص المطبَّقٌة, الاجتهاد القضائي والنصوص المتممة, دار هومة، الطبعة الخامسة ، 2006 ص 04
- [12] بن سعود شهرزاد ،محاضرات في مقياس قانون التجاري الجزائري موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 2014، ص 53
 - [13] نص المادة 16 من قانون السجل التجاري الجزائري ، مرجع سابق .
 - [14] نادية فوضيل ،القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 76
 - [15] المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتعلق كيفيات القيد في السجل التجاري
 - [16] حسن مبروك ،القانون التجاري ،مرجع سابق،ص 14